

## قرارات

### وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٠٣

صادر بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٥

بشأن تعديل المادة الخامسة من القرار الوزارى رقم ١٠٢ لسنة ٢٠٠٣

الخاص بتوريد الأذرة الشامية والرفيعة البيضاء موسم ٢٠٠٣

### وزير التموين والتجارة الداخلية

بعند الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون

التموين وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى

وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٨٩ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء الهيئة العامة

للسلع التموينية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ بشأن القمح ومنتجاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٩٨ بشأن الأذرة ومنتجاتها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٢ لسنة ٢٠٠٣ بشأن توريد الأذرة الشامية والرفيعة

البيضاء المنتجة محلياً موسم ٢٠٠٣ اختيارياً وتحديد سعر شرائها ؛

وعلى موافقة اللجنة العليا للتموين ؛

وعلى موافقة اللجنة العليا لتحديد الأسعار ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٤ ؛

**قرار:****( المادة الاولى )**

يستبدل نص المادة الخامسة من القرار الوزارى رقم ١٠٢ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه بعاليه  
بالنص التالى :

يحدد سعر شراء الأردب زنة ١٤٠ كيلوجراماً بدرجة نظافة لاتقل عن ٢٢,٥ قيراط  
ودرجة رطوبة لاتزيد عن (١٤٪) ، على النحو الآتى :

١ - الأذرة الشامية البيضاء (١٠٥ جنيهات / ١٤٠ كجم) .

ويزاد السعر بواقع ٢٣٥ قرشاً عن كل نصف قيراط نظافة أعلى ، كما يزداد ١٢٠ قرشاً  
لكل (١٪) درجة رطوبة أقل ، على أن يجبر كسر حافز الرطوبة لصالح المورد .

٢ - الأذرة الرفيعة البيضاء (١٠٠ جنيه / ١٤٠ كجم) .

ويزاد السعر بواقع ٢٢٠ قرشاً عن كل نصف قيراط نظافة أعلى ، كما يزداد ١١٥ قرشاً  
لكل (١٪) درجة رطوبة أقل ، على أن يجبر كسر حافز الرطوبة لصالح المورد .

**( المادة الثانية )**

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

**الدكتور/ حسن على خضر**